

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2017

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا لشئون العمل
وزير الشئون الاجتماعية والعمل
بعد الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل
في القطاع الأهلي وتعديلاته.
وعلى المرسوم بالقانون رقم 109 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة
العامة للقوى العاملة.
وعلى القرار الوزاري رقم (132) لسنة 2010 بتشكيل اللجنة
الاستشارية العليا لشئون العمل.
وبناءً على ما عرضه المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
وعلى ما تضمنه مصلحة العمل.

قرر

- المادة الأولى: يعاد تشكيل اللجنة الاستشارية العليا لشئون العمل برئاسة المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة وعضوية كل من:
 - أولاً: الماجد المكوبي
 - نائب المدير العام للاستخدام والاستخدام نائب الرئيس بالهيئة العامة للقوى العاملة
 - نائب المدير العام لحماية القوى العاملة عضواً بالهيئة العامة للقوى العاملة
 - مدير إدارة التطوير الإداري والتدريب عضواً ومقرراً بالهيئة العامة للقوى العاملة
 - ممثل عن وزارة الداخلية عضواً
 - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً
 - ممثل عن بلدية الكويت عضواً
- ثانياً: منظمات أصحاب الأعمال:
- عضوان عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- ثالثاً: العمال: عضوان عن الاتحاد العام لنقابات عمال الكويت.

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل**قرار وزاري رقم (21) لسنة 2017**

بشأن سريان القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017
بتطبيق الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي
والنفطي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل:
بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل
في قطاع الأعمال النفطي.
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع
الأهلي وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة
للقوى العاملة وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى
لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.
وبعد عرض السيد/ مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.

قرار

مادة أولى

تبسيط أحكام القرار رقم 14 لسنة 2017 على عقود العمل وأذونات
العمل التي يتم إبرادها أو تجديدها اعتباراً من تاريخ العمل بدءاً

مادة ثانية

ببساطة تفاصيل إجراءات التعاقد بشأن المعقود والمشاريع الحكومية التي
بدأت قبل صدور القرار رقم 14 لسنة 2017 حتى اكتتمال كافة
الإجراءات انتهاءً بالإبرام طبقاً لإجراءاتها وبنادق شروطها المتعاقدة
عليها.

مادة ثلاثة

يعدل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،
ويلغى كل حكم أو اتفاق يعارض أو يخالف أحكامه، وعلى جهات
الاختصاص العمل وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة لشئون الاقتصاد
هند صبيح برانك الصبيح

صدر في: 2 صفر 1439 هـ
الموافق: 22 أكتوبر 2017 م